

جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص



المجتمع الدولي

السداسي الاول

السنة الدراسية الجامعية: 2025 - 2026

اعداد الأستاذ: مرزوقي عبد الحليم

اشخاص المجتمع الدولي

❖ المنظمات الدولية كشخص من أشخاص المجتمع الدولي

(منظمة الأمم المتحدة أهم منظمة عالمية)

المعلوم أن عصبة الأمم كما أشرنا هي أول منظمة عالمية ذات صفة سياسية ، وجدت ما بين 1919-1939 مثلت خلال هذه الفترة طرفا في المجتمع الدولي لكنها فشلت في النهاية للأسباب التي ذكرناها لتقوم مقامها بعد الحرب العالمية الثانية منظمة أخرى هي منظمة الامم المتحدة.

المطلب الاول

نشأة منظمة الامم المتحدة

تم وضع ميثاق الأمم المتحدة من خلال عدة مؤتمرات قامت بدراسة أهداف هذه المنظمة والمبادئ التي تقوم عليها، والأجهزة التي يتم من خلالها تحقيق هذه الأهداف، وتتمثل هذه المؤتمرات في⁽²⁾:
أولا: ميثاق الأطلسي (14 اوت 1941): حيث اتفقت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وتضمن هذا الاتفاق مبادئ أساسية للسلام من أهمها :

- مبدأ الأمن الجماعي.

- عدم اللجوء إلى القوة.

- احترام حقوق الشعوب في اختيار حكوماتهم.

- سيادة كل دولة وحرمة أراضيها.

ثانيا: إعلان موسكو (30 اكتوبر 1943): بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، والصين وبريطانيا، وأهم ما جاء فيه هو التعهد بإقامة السلم والأمن الدوليين في إطار منظمة دولية، تكون عضويتها مفتوحة لكافة الأعضاء.

ثالثا: إعلان واشنطن (جانفي 1942): والذي تضمن قيام منظمة بديلة لعصبة الأمم ، بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين.

رابعا: مؤتمر دومبارتن اوكس (اكتوبر 1944): وضم ممثلي الصين والاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وقد جذت هذه الدول معالم الاقتراحات المبدئية الخاصة بتأسيس المنظمة الدولية موضوع البحث، وقد شكلت أرضية لمؤتمر "سان فرانسيسكو" فيما بعد.

(2) محمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية: منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ج2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص14-19.

خامسا: مؤتمر يالطا (فيبري 1945): وضم الولايات المتحدة وبريطانيا و الاتحاد السوفيتي، وتم الاتفاق فيه على نظام التصويت في مجلس الأمن ودعا إلى عقد مؤتمر سان فرانسيسكو.

سادسا: مؤتمر سان فرانسيسكو (جوان 1945): بحضور 50 دولة قامت بوضع مسودة ميثاق الأمم المتحدة، والذي أقرته الدول الحاضرة، ووقعت عليه في 26 جوان من نفس السنة، ووقعت عليه هولندا لاحقا ولو أنها لم تكن ممثلة في المؤتمر، وقد دخل هذا المؤتمر حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

المطلب الثاني

المبادئ التي أسست على ضوئها منظمة الأمم المتحدة

حددت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أهم المبادئ الرئيسية، والتي يمكن تقسيمها إلى مبادئ متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأخرى أساسية في القانون الدولي.

الفرع الأول

مبادئ متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين

استناداً إلى ميثاق المنظمة يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: حل النزاعات الدولية بطرق سلمية، وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية: حيث تضمن (م3/2 من ميثاق الأمم المتحدة) أن يلجأ جميع أعضاء الهيئة لحل نزاعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم الدولي عرضة للخطر، وفي هذا الصدد المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الذي بين الأساليب التي يمكن إتباعها كالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يتم اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار. وعيّن على هذا الوضع ان تمتنع الدول عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا، وقد جاءت المادة 4/2 صريحة في ذلك.

غير أن حظر استخدام القوة ليس مطلقا بل يرد عليه قيدان هما حق الدفاع الشرعي⁽¹⁾، وكذلك التدابير الأمنية وتحت إشراف مجلس الأمن في ظل البند السابع من الميثاق.

ثانياً: سلطة الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير عقابية: خول الميثاق مجلس الأمن استخدام القوة في حالة تهديد السلم، ووقع عدوان⁽²⁾، وأن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم والأمن، ومعاقبة المعتدي، وتنتج

(1) انظر المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة.

(2) انظر المادة 42 من الميثاق نفسه.

الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن من مجرد إجراءات مؤقتة، إلى سلطة اتخاذ قرارات تنفيذية في شكل تدابير غير عسكرية، أو حتى تدابير عسكرية.

بالإضافة إلى مجلس الأمن فإن ه للجمعية العامة أن تقدم توصيات في هذا المجال ، ولها أن تصدر توصيات باستخدام القوة في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته ، مع وقوع ما يهدد السلم أو العدوان.

ثالثا: مساعدة الدول للأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا للميثاق: تقضي المادة 5/2 من الميثاق والتي تتضمن التزامين، الأول إيجابي بأن تقدم الدول الأعضاء للهيئة العالمية كل المساعدات اللازمة في التدابير التي تتخذها، مثل وضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن، وبناء على طلبه، ومنح الأمم المتحدة تسهيلات أخرى مثل حق المرور.

أما الالتزام الثاني فهو سلبي بأن تمتنع الدول العضو عن مساعدة الدول التي تتخذ ضدها الأمم المتحدة عملا من أعمال المنع، أو القمع.

رابعا: العمل على مراعاة الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة : القاعدة العامة في القانون الدولي أن المعاهدات لا تلتزم إلا الدول الأطراف فيها ، إلى أن المادة 6/2 من الميثاق خرجت عن هذه القاعدة وهذا استثناء مرتبط بضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

مبادئ أساسية في القانون الدولي

يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا: احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و باقي مصادر القانون الدولي : وقد جاءت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وتعهدت بيه الشعوب

ثانيا: المساواة في السيادة بين الدول : تؤكد المادة 1/2 من الميثاق على أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ، ولكن لا تكون هذه المنظمة سلطة أعلى من سلطة هذه الدول ، وإنما مجرد تنظيم على التعاون الاختياري، وتحتفظ الدول في داخله بالحقوق المترتبة على سيادتها.

ثالثا: تنفيذ الالتزامات المترتبة عن الميثاق بحسن نية : نصت على ذلك المادة 2/2 من الميثاق، ويعتبر مبدأ حسن النية من أهم مبادئ الأساسية للقانون الدولي، ويرتب هذا المبدأ على الدولة تنفيذ التزاماتها طبقا لقواعد القانون الدولي ، والاتفاقيات الدولية ، وعدم اتخاذها أي مسلك يتعارض مع مبادئ و أهداف الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

رابعاً: **عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول** : ورد في ميثاق الأمم المتحدة ⁽¹⁾ وهو قيد على اختصاصاتها، ولكن السؤال يثور حول المقصود بالشؤون الداخلية؟ ومن يحدد المواضيع التي تعتبر شأنًا داخلياً، هل هي منظمة الأمم المتحدة؟

لم يحدد الميثاق المقصود بالشؤون الداخلية غير أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تحديد ، أو تكيف مسألة ما إذا كانت تشكل تهديداً ، أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين أو عدواناً ⁽²⁾، وبالتالي تخرج من الاختصاص الداخلي للدولة، ومن ثم يجوز اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم ، والأمن الدوليين والمتمثلة في أعمال القمع، أو المنع في ظل الفصل السابع.

المطلب الثالث

أهداف منظمة الأمم المتحدة

تناولت ديباجة الميثاق و مادته الأولى بيان أهداف المنظمة العالمية⁽³⁾:

أولاً: حفظ السلم و الأمن الدوليين : ويعتبر الهدف الرئيسي ومحور نشاط المنظمة ككل وهو ما أكدته (م1/1 من الميثاق) وهذا يعني أيضاً أن على المنظمة عدم انتظار اندلاع الحرب ، وإنما يتعين عليها أن تتخذ إجراءات وقائية لإزالة الأسباب التي تؤدي إلى التوتر.

لكن السؤال يتعلق بالمقصود بالسلم والأمن الدوليين؟ و أمن من يجب العمل على حفظه؟ ألا

تستخدم الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن هذا المفهوم ليشمل أمنها الداخلي (القومي)؟ وما يؤكد ذلك هو الحرب الأمريكية البريطانية على العراق ' (مارس 2003) خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى مفهوم الحرب الوقائية لحماية الأمن القومي الأمريكي فقط.

ثانياً: إنماء العلاقات الدولية بين الدول: نصت عليه المادة 2/1 من ميثاق حيث تعمل الهيئة على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة بين الشعوب ، وأن يكون لكل منها حق تقرير المصير.

ويأتي هذا الهدف تعزيزاً للهدف السابق وذلك أن تحقيق السلم يتطلب توافر مناخ من العلاقات الودية، والتسامح وحسن الجوار بين الدول.

(1) انظر المادة 7/02 من ميثاق الامم المتحدة.

(2) انظر المادة 39 من الميثاق نفسه.

(3) عمر سعد الله، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط5، المرجع السابق، ص172، 173.

الملاحظ أن حق تقرير المصير بالإضافة إلى كونه مبدأ من مبادئ القانون الدولي ، فهو يعد هدفا من أهداف الأمم المتحدة الأساسية ، غير أن الميثاق لم يحدد مفهوم هذا الحق ، ولم يحدد الدور الذي تضطلع به المنظمة لتمكين الشعوب من ممارسة هذا الحق.

ثالثا: تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية: يمثل هذا الهدف أيضا تدعيما للهدف الرئيسي الأول وهو حفظ السلام والأمن الدوليين، جاء في نص (م 3/1 من الميثاق)، ذلك أن حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وحقوق الإنسان، يهيئ الجو المناسب لحفظ السلام والأمن الدوليين ، ويعكس هذا الهدف طبيعة منظمة الأمم المتحدة كمنظمة ذات صلاحيات واسعة في مختلف المجالات.

رابعا: أن تكون الأمم المتحدة مركز تنسيق أعمال وأنشطة الدول: يعد من أهداف الأمم المتحدة حسب المادة 4/1 من الميثاق والغرض من ذلك هو حث الدول والمنظمات الإقليمية على عدم القيام بأعمال أو تصرفات تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وحثها على ضرورة التنسيق مع المنظمة. يبدو أن المقصود هو تحويل منظمة الأمم المتحدة من منظمة دولية إلى نواة للتنظيم العالمي الشامل، من خلال إقامة شبكة من التفاعلات مع كل المنظمات الدولية الأخرى، وصولا نحو توفير أفضل الظروف للتفاهم بين الدول.

المطلب الرابع

نظام العضوية في منظمة الأمم المتحدة

يثير هذا العنوان مجموعة مسائل منها من له حق الانضمام إلى الأمم المتحدة؟ وشروط العضوية فيها وشروط انتهاء العضوية؟.

الفرع الاول

حق العضوية

القاعدة العامة أن العضوية في الأمم المتحدة اختيارية بما يتلاءم مع مبدأ السيادة ⁽¹⁾، مقصورة أساسا على الدول كاملة السيادة ، والعضوية في هذه المنظمة تكون أصلية ⁽²⁾ (الدول المؤسسة للأمم المتحدة والتي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 وعددها 51 دولة) كما تكون العضوية

(1) عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 69.

(2) انظر المادة 03 من ميثاق الامم المتحدة.

بالانضمام⁽³⁾ بعد إنشاء المنظمة الدولية وتكون هذه العضوية عادية، حيث تتمتع الدول الأعضاء بكافة الحقوق، وتتحمل كامل الالتزامات التي يربتها ميثاق الأمم المتحدة.

ويتضمن ميثاق الأمم المتحدة شروطا موضوعية وشروط إجرائية للانضمام، وقد حددت المادة 04 من الميثاق هذه الشروط:

أولاً: **الشروط الموضوعية** : أهم شرط في إنشاء المنظمات الدولية هو الدولة على اعتبار كما رأينا أن المنظمة الدولية هي اتفاق بين الدول، وعليه فالشروط تتعلق بالدولة في حد ذاتها، نوجزها فيما يلي:

1 - أن يكون طالب العضوية في الأمم المتحدة دولة : العضوية في الأمم المتحدة قاصر على الدول دون غيرها من المنظمات الدولية والأفراد، ويلاحظ أن الحركات التحررية تمكنت من الحصول على مراقب داخل المنظمة، وهذا ما مكنها من أن تشارك في المناقشات المتعلقة بمشكلتهم ، دون أن يكون لها حق التصويت على القرارات والتوصيات الصادرة بشأنها.

وتجدر الإشارة أن قبول دولة في الأمم المتحدة لا يعني الاعتراف الضمني بها كدولة من جانب الأعضاء وإنما يقتصر أثره على الاعتراف لها بوصف العضو و حقوق العضوية.

2 - أن تكون دولة محبة للسلام : لا يوجد معيار لتحديد ذلك فهو مصطلح سياسي شخصي اذ يتطلب معرفة نوايا الحكومات والتصرفات الصادرة عنها.

3 - أن تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من التزامات وفقا للميثاق: أي أن على الدول طالبة العضوية قبول جميع الالتزامات الواردة بالميثاق، ورفض فكرة قبول بعضها دون البعض الآخر.

كما انه لا بد من أن يتوافر في الدولة المنظمة القدرة المادية ، ما يمكنها من المشاركة في تحقيق أهداف المنظمة بصفة عامة.

ثانياً: الشروط الإجرائية للانضمام: تتمثل في:

- تقديم طلب للأمين العام مشفوعاً بتصريح رسمي بقبولها للالتزامات التي يتضمنها الميثاق.
- إحالة الأمين العام للطلب لمجلس الأمن، والذي يحيله إلى أحد لجانه الفرعية وهي لجنة قبول الأعضاء الجدد، فإن اقتنع مجلس الأمن يصدر توصية بأغلبية أعضائه ، مع موافقة الدول الخمس دائمة العضوية باعتبارها مسألة موضوعية.

(3) انظر المادة 04 من الميثاق نفسه.

- عرض التوصية (توصية مجلس الأمن) على جمعية العامة للنظر فيها، وتصدر قرارها، ويشترط أن تتم بأغلبية الثلثين (م18 من الميثاق)، وتصبح الدولة عضوا اعتبارا من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة.

الفرع الثاني

عوارض العضوية في الأمم المتحدة

الأصل أن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة متساوية في التمتع بالحقوق التي تقرها العضوية، والواجبات التي تفرضها، لكن قد يرتكب العضو مخالفة أو يخل بإحدى الالتزامات مما يستدعي توقيع جزاء عليه، كالحرمان من التصويت أو الإيقاف أو الفصل⁽¹⁾.
أولا: شروط انتهاء العضوية : قد تعترض العضوية في الأمم المتحدة العديد من العوارض، منها ما يؤدي إلى إيقافها جزئيا أو كليا، ومنها ما يؤدي إلى إنهاؤها.

1 نظام وقف العضوية: هناك صورتين لوقف العضوية إما جزئيا أو كليا:

أ. **الوقف الجزئي** : هو جزاء يقع إذا ما أخلت الدولة العضو بالوفاء بالتزاماتها المالية الناشئة عن الميثاق⁽²⁾، ويتضح من خلال هذه المادة أن للجمعية العامة الحق تحرم أي عضو لا يقوم بدفع اشتراكاته لمدة عامين متتالين، شريطة أن لا يكون سبب عدم الدفع يعود إلى أسباب قهرية أي أسباب خارجة عن إرادة الدولة، وهذا الجزاء قاصر على الحرمان من التصويت في الجمعية العامة، دون الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.

ب. **الوقف الكلي**: وهو يشمل كافة الحقوق المترتبة عن العضوية في المنظمة، كما أنه يمتد إلى كافة فروعها ولجانها المختلفة، وهذا الجزاء يكون عادة نتيجة مخالفات خطيرة⁽³⁾.

ويشترط لتوقيع عقوبة الإيقاف:

- أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ ضد الدولة العضو عملا من أعمال القمع أو المنع، إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والتي لا تطبق إلا في ظروف (تهديد السلم ووقوع عدوان).
- يصدر قرار الوقف لمدة غير محدودة بتوصية من مجلس الأمن، يعقبه قرار من الجمعية العامة غير قابل للتظلم.

(1) عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص76.

(2) انظر المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) انظر المادة 19 من الميثاق نفسه.

- وان كان الإيقاف مسألة موضوعية هامة فلا بد من إجماع الدول الخمس الكبرى، لصدور توصية مجلس الأمن، وموافقة أغلبية الثلثين (2/3) لصدور قرار الجمعية العامة.

- يملك مجلس الأمن وحده حق تقرير إيقاف إنهاء العضوية عند زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ أعمال القمع والمنع.

ثانيا: انتهاء العضوية: تنتهي العضوية إما بفصل العضو أي طرده من المنظمة، أو بسبب فقدان العضو وصف دولة، وأخيرا بسبب انسحاب العضو من الأمم المتحدة.

أ- فصل (طرد) الدولة من المنظمة: يعتبر الطرد من أقصى الجزاءات التي توقعها المنظمة في حق أية دولة عضو استمرت في انتهاك مبادئ الميثاق⁽¹⁾، وقد جاء النص على هذه العقوبة في المادة 06 من الميثاق وهي تبين من شروط الفصل وهي:

- أن يكون هناك تكرار في ارتكاب مخلفات ضد مبادئ الميثاق.

- يتم الفصل بنفس إجراءات اللازمة لإصدار قرار الوقف ، أي بقرار الجمعية العامة بعد موافقة أغلبية الثلثين بعد توصية مجلس الأمن بذلك.

- يؤدي الفصل إلى الإبعاد عن كافة فروع الهيئة.

- يصدر قرار الفصل في مواجهة الدولة العضو ، ولا يتأثر باحتمال تغير الحكومة الدولة المفصولة، ولا يمكن لمثل هذه الدولة أن تستعيد عضويتها إلا من خلال إجراءات انضمام جديدة⁽²⁾ شأنها شأن أي دولة غير عضو أو تنظيم دولي ينظم لأول مرة.

ب. فقدان وصف الدولة سبقت الإشارة إلى أن تمتع العضو بوصف دولة ليس شرطا فقط للانضمام، وإنما لاستمرارية العضوية، ويفقد العضو وصف دولة إذا فقد أحد العناصر (الأركان) المكونة للدولة.

ج. فقدان وصف الدولة: لم ينص الميثاق صراحة إلى جواز انسحاب الدول الأعضاء من المنظمة أو منعه، وظهرت آراء الفقهاء في هذا الموضوع متباينة بين كون الانسحاب جائز أو محظور:

فالأول يبيح الانسحاب على أساس ما تتمتع به الدولة من سيادة، حيث لا يمكن إجبار دولة ما على البقاء عضوا في الأمم المتحدة ما لم تكن راغبة في البقاء.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن انسحاب الدولة من المنظمة يعني في ذات الوقت تحللها من ميثاقها الذي يعد قبيل المعاهدات الدولية ، ولما كانت قواعد القانون الدولي تحظر التحلل من المعاهدات الدولية المنفردة لأحد أطرافها إلا وفقا لشروط، وأوضاع معينة، فإنه لا يجوز بالتالي الانسحاب من الأمم المتحدة.

(1) عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص131.

(2) أنظر المادة 04 من ميثاق الأمم المتحدة. وأيضا انظر: محمد المجذوب، المرجع السابق، ص209.

ومع ذلك فالأصل إذا كانت الدولة حرة في الانضمام إلى أية منظمة دولية، فإنها أيضا حرة في الانسحاب منها، وذلك أن إجبار الدولة على البقاء في المنظمة يشكل انتقاصا من سيادتها.

قائمة المراجع:

ميثاق الأمم المتحدة.

- 1 -تونس بن عامر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 2 - جهاد عودة، النظام الدولي: نظريات وإشكالات، دار الهدى، مصر، ط1، 2005.
- 3 - جوزيف فرانكل ، العلاقات الدولية، ترجمة: غازي عبد الرحمان القصيبي ، دار تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1984.
- 4 -حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
- 5 -رياض صالح ابو العطا، المنظمات الدولية، اثناء للنشر، عمان ، الاردن، ط1، 2010.
- 6 - عبد الرحمان لحرش ، المجتمع الدولي: التطور والاشخاص ، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007.
- 7 - عبد الكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.
- 8 - عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 9 -علي خليل اسماعيل الحديثي ، القانون الدولي العام: المبادئ والاصول ، ج1، دار النهضة العربية، دب ن، 2010.
- 10 -عمر سعد الله، احمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 11 -

_____ ، قانون المجتمع الدولي

المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

12 - مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- 13

،

المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص ، القسم الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- 14

،

المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص ، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

15 محمد المجذوب ، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية ، الدار الجامعية، بيروت، د س ن.

16 -محمود مرشحة ، الوجيز في المنظمات الدولية ، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2010/2009